

## لائحة حوكمة

جمعية مراكز الاحياء بمنطقة مكة المكرمة

المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالرقم

٢٦٣ وتاريخ ١٤٢٥ / ٠٢ / ٢٤ هـ

تهدف هذه اللائحة لبيان التوادع والتعود المنظمة لإدارة الجمعية، من أجل ضمان الاتساع لميئات ممارات الحركة التي تكفل عملية حقوق الشرعن والمستشرين وأعضاء الجمعية العمومية، وتحقق امتيازات المصانع من خلال الأهداف الآتية:





## الباب الأول

### التعريفات

**المادة الأولى:** يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة -المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

١. **النظام :** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢. **الوزارة :** وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣. **الوزير :** وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
٤. **الجمعية :** جمعية مراكز الاحياء بمنطقة مكة المكرمة .
٥. **الجمعية العمومية :** الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليهم باللائحة الأساسية للجمعية.
٦. **العضو العامل:** عضو الجمعية العمومية الذي أوفى بالتزاماته المفروضة عليه بموجب اللائحة الأساسية للجمعية.
٧. **اللائحة الأساسية :** اللائحة الأساسية لجمعية.
٨. **اللائحة :** لائحة حوكمة جمعية مراكز الاحياء بمنطقة مكة المكرمة .
٩.  **أصحاب المصالح :** كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية، والعاملين، والمتربيين، والمستفيدين، والدائنون، والمدينون.
١٠. **مراجع الحسابات :** مراجع الحسابات الخارجي للجمعية.

### المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة لبيان القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية، من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المتربيين والمستفيدين وأعضاء الجمعية العمومية وحقوق أصحاب المصالح من خلال الأهداف الآتية:

١. تحقيق الفصل والتوازن بين أدوار كل من العضوية والإدارة وبين التنفيذ والرقابة.





٢. إضفاء العمل المؤسسي على عمل الجمعية الذي يتم من خلال لجان لها اختصاصات محددة وترتبط بينها علاقات محددة منصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية.
٣. تحقيق الاتساق بين أنشطة الجمعية وبين الرسالة التي أنشئت من أجلها.
٤. استدامة وتنمية نشاط الجمعية وفق خطط ذات أهداف عاجلة وأخرى طويلة المدى.
٥. زيادة فاعلية الدور التنموي للجمعية.
٦. منع تضارب المصالح في الجمعية بما يحد من الفساد.
٧. ترسیخ تداول الأدوار القيادية الداخلية للجمعية.
٨. إقامة علاقة صحية وفعالة وتكاملية بين الجمعية وأعضائها من ناحية وبين الأطراف الأخرى ذات الصلة بنشاطها خاصة الجهات الحكومية الرقابية والإشرافية، والفئات المستفيدة والمانحين.
٩. بناء وسيادة ثقافة الحوكمة في المجتمع عندما تنشط في إطارها الجمعيات التي تضم في عضويتها عدداً كبيراً من المواطنين.

### المادة الثالثة:

تعد هذه اللائحة ملزمة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، ولجان الجمعية الدائمة والمؤقتة والجهاز التنفيذي بالجمعية.





## الباب الثاني

### الجمعية العمومية

#### المادة الرابعة:

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وأساس وجودها ويثبت لأعضائها جميع الحقوق المتصلة بهذه العضوية، ويجب عليهم التصرف كملاك نشطين وعلى علم بكل أمور الجمعية وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة للمسؤولين على إدارة الجمعية.

#### المادة الخامسة:

تتضمن الحقوق الأساسية لأعضاء الجمعية العمومية ما يلي:


١. تلقي المعلومات الأساسية عن الجمعية بشكل منظم وفي الوقت المناسب.
٢. المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، من خلال مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.
٣. الإحاطة علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية وإجراءات التصويت فيها.
٤. المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.
٥. مراقبة أعمال مجلس الإدارة.
٦. الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر أعمال الجمعية ولا يتعارض مع لوائحها الداخلية.

#### المادة السادسة:

تتضمن الواجبات الأساسية للأعضاء ما يلي:

١. المشاركة الجادة في أعمال الجمعية.





٢. سداد اشتراكات العضوية بالكامل وفي مواعيدها.

٣. الالتزام بالولاء الكامل للجمعية.

#### المادة السابعة:

يجب أن تضمن اللوائح الداخلية للجمعية الإجراءات والاحتياطات الازمة لضمان تسهيل ممارسة جميع الأعضاء لحقوق العضوية وبالمساواة بينهم.

#### المادة الثامنة:

يقوم الأعضاء باختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الاستغناء عنهم طبقاً لقواعد وإجراءات معلنة تتسم بالشفافية والوضوح.

#### المادة التاسعة:

للأعضاء الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتغييرات الجذرية بهيكل الجمعية مثل تعديل لائحتها الأساسية أو لوائحها الداخلية، وأن تكون لديهم المعلومات الكافية التي تمكّنهم من ذلك.

#### المادة العاشرة:

يجب أن تتاح للأعضاء الفرصة للمشاركة بشكل فعال وإيجابي في أعمال الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت بها ويجب أن يكونوا على علم بقواعد التصويت فيها، بما في ذلك طرق التصويت التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية.

#### المادة الحادية عشرة:

يتعين على أعضاء الجمعية العمومية تمكين مجلس الإدارة المنتخب بالاضطلاع بمسؤوليته كاملة وممارسة اختصاصاته ليتسنى لهم محاسبته عليها.

#### المادة الثانية عشرة:

تقوم معاملة الأعضاء على أساس المساواة وفق القواعد الآتية:





١. معاملة الأعضاء من نفس الفئة (عامل، منصب، فخري، شرفي،....) على قدر المساواة
٢. إعلان معايير تحديد فئة العضوية بوضوح وإتاحتها لكل الأعضاء للتعرف عليها.
٣. مراعاة أن تكون إجراءات وقواعد اجتماعات الجمعية العمومية متسمة بالمعاملة المنصفة لكل الأعضاء، ولا تكون إجراءات عملية التصويت صعبة بلا مبرر أو مبالغ فيها.
٤. إلزام أعضاء مجلس الإدارة وقيادات الجمعية بالإيضاح عما إذا كان لهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن الغير أي مصلحة مادية في أي معاملة مع الجمعية أو في أي شأن يؤثر مباشرة عليها.
٥. توفير جميع المعلومات التي تُمكِّن الأعضاء من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحدد، وعلى الجمعية استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع الأعضاء، ولا يجوز التمييز بينهم فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

#### المادة الثالثة عشرة:

##### قواعد اجتماعات الجمعية العمومية:

١. تعمل الجمعية على تفاعل ومشاركة أكبر عدد من الأعضاء في اجتماعات الجمعية العمومية، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.
٢. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب الأعضاء في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع.
٣. يلتزم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومراجع الحسابات بالإجابة على أسئلة الأعضاء التي تطرح عليهم أثناء اجتماعات الجمعية العمومية ومتصلة بجدول الأعمال.





٤. يرفق بالدعوة لكل عضو شرح لكل موضوع مطروح في جدول الأعمال يتضمن المعلومات الكافية عنه، بحيث تتوفر للعضو إمكانية تكوين رأي حول الموضوع والاشتراك في مناقشته أثناء الاجتماع، واتخاذ قرار بشأنه.
٥. من حق كل عضو طلب مزيد من المعلومات من مجلس الإدارة حول الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال، ومن حقه الإطلاع على سجلات الجمعية لاستكمال معرفته بهذه الموضوعات وعلى مجلس الإدارة تمكينه من ذلك.
٦. ينظم مجلس الإدارة لقاءات مع الأعضاء في مواعيد محددة لتلقي استفسارات الأعضاء حول الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال والإجابة عليها بما يساعد على تمكّنهم من المناقشة الفعالة أثناء الاجتماع.
٧. يراعى في صياغة القرار أن يحدد الإجراء المطلوب اتخاذه، والمسؤول عن التنفيذ، والمدى الزمني اللازم للتنفيذ، بحيث يسهل متابعة تنفيذ القرار والمحاسبة على تنفيذه من عدمه.
٨. تمكين الأعضاء من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية.

#### المادة الرابعة عشرة:

##### التصويت على قرارات الجمعية العمومية:

١. يعد التصويت حقاً أصيلاً لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية لا يجوز حرمانه منه إلا إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار محل التصويت، وعلى الجمعية أن تعمل على تسهيل ممارسته، وتجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدامه.
٢. على رئيس الاجتماع أن يوفر الوقت الكافي لمناقشة كل موضوع وإتاحة الفرصة للأعضاء الراغبين في المناقشة عرض آرائهم بحرية بحيث تتضح المواقف الأساسية حول الموضوع قبل التصويت على الاقتراحات المقدمة.





٣. يطرح التصويت بعد مناقشة كل موضوع كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء، ويعاد التصويت على الاقتراحين الحائزين على أعلى أصوات.
٤. يتولى أمين عام الجمعية بنفسه أو تحت إشرافه تسجيل الاجتماع، وإعداد محضر الاجتماع متضمناً أهم الآراء والاقتراحات ونتيجة التصويت في كل موضوع، ويسجل المحضر في سجلات الجمعية (سجل اجتماعات الجمعية العمومية) ويوقع عليه كل من رئيس الاجتماع والأمين العام.





### الباب الثالث

#### مجلس الإدارة

##### المادة الخامسة عشرة:

يكون للجمعية مجلس إدارة متضمناً مع هيكل الجمعية وحجم العضوية بها.

##### المادة السادسة عشرة:

يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من المدير التنفيذي أو أي مصدر موثوق آخر.

##### المادة السابعة عشرة:

يمثل عضو مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الجمعية وليس ما يحقق مصالح الأعضاء الذين انتخبوه لعضوية المجلس.

##### المادة الثامنة عشرة:

يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للمدير التنفيذي، ومدة التقويض، وعلى المدير التنفيذي رفع تقارير دورية عن ممارساته للصلاحيات المفوضة.

##### المادة التاسعة عشرة:

يجب أن تكون قواعد الترشيح وانتخاب الأعضاء دائمة وتتسم بالشفافية وتشجع على المنافسة، كما يجب أن تكون الإجراءات واضحة، وأن تشجع عمليات التصويت الأعضاء على المشاركة فيها.

##### المادة العشرون:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، والإعداد لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.

##### المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما نصت عليه اللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية لمهام مجلس الإدارة، على مجلس الإدارة أن يقوم بالمهام التالية:

١. تنظيم إتاحة وإفصاح المعلومات داخل الجمعية بحيث يكون أعضاء مجلس الإدارة

على علم تام بكل ما يجري في الجمعية، حتى يتمكنوا من الوفاء بالتزاماتهم، وأن





يؤدوا مهامهم بالجدية والقناعة التي تستحقها الجمعية، مراعين في ذلك مصالح الجمعية وأعضائها، مع التزامهم بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٢. تنظيم دورات تدريبية لأعضاء المجلس المنتخبين في بداية تشكيل المجلس لتزويدهم بالمعرف والخبرات الضرورية لممارسة مسؤولياتهم بكفاءة، على أن تتضمن هذه الدورات شرحاً وافياً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وكيفية إدارة النشاط ومهارات الاتصال والعمل الجماعي وإدارة الاجتماعات وتنظيم حملات كسب أعضاء جدد، وحملات الدعوة للمشاركة في أنشطة الجمعية وكذلك حول كيفية زيادة الموارد المالية.
٣. تنظيم جلسات تمهيدية لأعضاء الجمعية العاملين والمتسبين الجدد لتعريفهم بأغراض الجمعية، و مجالات نشاطها والدور الذي يمكن أن يقوموا به في تطوير النشاط وتوسيع قاعدة العضوية وحقوقهم وواجباتهم في إطار اللائحة الأساسية للجمعية.
٤. وضع نظام محدد يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها للابلاغ عن وقائع الفساد وضبط المخالفات لتمكن الجمعية من مواجهتها في الوقت المناسب وعلاجها.
٥. رصد ومتابعة تضارب المصالح الذي قد ينشأ لدى أعضاء المجلس، لتفادي المعاملات التجارية والمالية بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية.
٦. تشكيل لجان مؤقتة ودائمة في مختلف أنشطة الجمعية، ويرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة مع جذب الأعضاء العاملين والمتسبين إلى عضويتها لتوسيع قاعدة المشاركة وإكساب مزيد من الأعضاء خبرة أكبر بنشاط الجمعية وتحمل المسؤوليات بما يساعد على تكوين احتياطي للقيادات مؤهل للمنافسة على عضوية مجلس الإدارة، مع مراعاة التناسب بين مجال عمل اللجنة وخبرات وكفاءات هؤلاء الأعضاء.





٧. وضع قواعد للرقابة على عمل اللجان التي يشكلها ومتابعة عملها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالمهام الموكولة إليها.
٨. تنظيم لقاءات للفئات المستفيدة من نشاط الجمعية لتقديم معلومات وافية عن نشاط الجمعية وأغراضها وال المجالات الأساسية للنشاط وكيفية استفادة هذه الفئات من الخدمات التي تقدمها الجمعية.
٩. عمل استطلاعات رأي للفئات المستفيدة من نشاط الجمعية للتعرف على رأيهم في هذا النشاط ومدى تلبيته لاحتياجاتهم وأولوياتهم بالنسبة للخدمات التي تقدمها الجمعية، ويتم هذا الاستطلاع دورياً لضمان وجود صلة منتظمة مع الفئات التي تستهدفها الجمعية بخدماتها، وعلى مجلس الإدارة إعادة النظر في خطط عمله وأولويات النشاط على ضوء نتائج استطلاع الرأي والمناقشات مع الفئات المستفيدة.
١٠. تقديم صورة وافية عن نشاط الجمعية في تقريره السنوي إلى الجمعية العمومية، وبحيث يفيد هذا التقرير في التعرف على مشكلات النشاط والتوجهات المستقبلية وأولوياتها، ويجب أن يتضمن العناصر الأساسية الآتية:
  - أ. الأنشطة التي تمت ومدى تتنفيذها للخطة المستفيدين منها، ونتائج هذه الأنشطة.
  - ب. اجتماعات مجلس الإدارة وعدها، ومدى مشاركة كل عضو فيها.
  - ج. اجتماعات اللجان وعددها، ومدى انتظامها ومشاركة أعضاء الجمعية فيها.
  - د. الجهاز التنفيذي ودوره في خدمة الجمعية.
  - هـ. العلاقة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والجهة المشرفة، وما جاء على الجمعية من ملاحظات والالتزام بالرد عليها.
  - وـ. ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.
  - زـ. بيان بالبدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وسببها.





ح. أية ملاحظات أو جراءات سجلت على الجمعية من الوزارة أو الجهة المشرفة.

١١. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها، ومراجعتها سنويًا.

١٢. الإشراف على تنفيذ هذه اللائحة ومراقبة مدى فاعليتها واقتراح تعديلها على الجمعية العمومية عند الحاجة.

١٣. آليات تسوية الشكاوى التي قد تنشأ بين الجمعيات والغير سواء من المستفيدين أو المانحين أو غيرهم.

١٤. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الجمعية لأنظمة ولوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للأعضاء.


#### المادة الثانية والعشرون:

يحضر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي وظيفة تنفيذية في الجمعية مثل المدير التنفيذي، أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يراعى في صياغة قرارات مجلس الإدارة الإجراء المطلوب القيام به باسم المسؤول عن التنفيذ والمدى الزمني للتنفيذ لكي يتمكن المجلس من متابعة التنفيذ ومحاسبة المسؤول من عدم التنفيذ.





## الباب الرابع

### مراجع الحسابات

#### المادة الرابعة والعشرون:

تتولى الجمعية العمومية العادلة تعيين مراجع حسابات للجمعية مع تحديد مكافأته، على إلا يكون عضواً بالجمعية أو له أي تعاملات معها سواء كانت تعاملات تجارية أو مالية، وألا يكون لأحد من أقاربه علاقات تجارية أو مالية مع الجمعية.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يمارس مراقب الحسابات اختصاصاته في استقلالية كاملة عن أي تأثير أو ضغوط من إدارة الجمعية، ويتحمل وحده مسؤولية ما يصدر عنه من تقارير.

#### المادة السادسة والعشرون:

يختص مراجع الحسابات بالإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.

#### المادة السابعة والعشرون:

في حالة عدم تمكين مراجع الحسابات من مباشرة مهمته، عليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه، فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسخير مهمته فعلى مراجع الحسابات إخطار الجمعية العمومية بصورة من التقرير.

#### المادة الثامنة والعشرون:

إذا ثبت أي قصور من مراجع الحسابات في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادلة مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.





## الباب الخامس لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية

### المادة التاسعة والعشرون:

تنصب الجمعية العمومية لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية لمدة ثلاثة سنوات من ثلاثة أعضاء، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها في أول اجتماع.

### المادة الثلاثون:

يشترط فيمن ينتخب لعضوية لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية ألا يكون قائماً بأية مسؤولية أخرى في الجمعية وألا يكون عضواً بمجلس الإدارة أو أي من لجان النشاط.

### المادة الحادية والثلاثون:

تحتخص لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية بإعداد تقرير سنوي تقدمه للجمعية العمومية في اجتماعها العادي السنوي يتضمن تقييمها لأداء الجمعية واقتراحاتها لتطوير الأداء والتغلب على المشاكل التي تواجه النشاط، ويتضمن التقرير:

١. عرض وافي لأنشطة الجمعية ومدى تحقيق الأهداف المحددة لهذه الأنشطة.
٢. أداء مجلس الإدارة ومدى انتظام اجتماعاته ومشاركة أعضاء المجلس في الاجتماعات، وقدرة المجلس على تنفيذ خطط الجمعية وتحقيق أهدافها، والقدرة على التغلب على المشاكل التي يواجهها.
٣. أداء رئيس المجلس ونائب الرئيس والأمين العام والمشرف المالي لمسؤولياتهم ودورهم في انتظام النشاط وتحقيقه لأهدافه.
٤. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع المصلحة العامة للجمعية.
٥. أداء الجهاز الوظيفي ومدير الجمعية ودوره في تنفيذ خطط النشاط.





٦. دور مجلس الإدارة في الاستفادة من أعضاء الجمعية في الأنشطة المختلفة، وتوعية الأعضاء بحقوقهم وواجباتهم لضمان مشاركتهم الفعالة في أنشطة الجمعية.
٧. دور مجلس الإدارة في إيجاد تواصل منتظم مع الفئات المستفيدة من نشاط الجمعية واستطلاع رأيها في الخدمات التي تقدم لهم والتعرف على أولوياتهم حسب احتياجاتهم.
٨. المشاكل التي تواجه تنفيذ الأنشطة وأسبابها ودور الإدارة التنفيذية في حلها أو مواجهتها وكيف يمكن التغلب عليها.
٩. الاقتراحات الخاصة بتطوير الأنشطة مستقبلاً.

#### **المادة الثانية والثلاثون:**

يحق لأعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية حضور كافة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة دون المشاركة في القرارات أو التصويت عليها، كما يحق لهم الإطلاع على السجلات والمستندات ويتبعين على مجلس الإدارة أن يجيز كتابة على ما يقدمه أعضاء اللجنة له من استفسارات حول أوضاع الجمعية.

#### **المادة الثالثة والثلاثون:**

على مجلس الإدارة أن يدرج تقرير اللجنة بملحوظاتها عن الجمعية في جدول أعمال الجمعية العمومية التالية وأن يدرس التقرير ويسجل ملاحظاته عليه للرد على التقرير أثناء مناقشات الجمعية العمومية.

#### **المادة الرابعة والثلاثون:**

يتم التصويت في نهاية مناقشة تقرير اللجنة بالجمعية العمومية على الاقتراحات التي يتضمنها التقرير وأى إجراءات تقترح في سياق المناقشات نتيجة لما ورد به من ملاحظات.





## الباب السادس

### الإفصاح والشفافية

#### المادة الخامسة والثلاثون:

على الجمعية أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاتها وأنظمتها الإشرافية بشكل مكتوب وفقاً للائحة الأساسية للجمعية

#### المادة السادسة والثلاثون:

يتضمن الإفصاح البيانات الأساسية الآتية دون أن يكون قاصراً عليها:

١. آلية الجمعية من إيرادات ومصروفات.

٢. مهمة الجمعية ورؤيتها وأغراضها.

٣. حقوق الأعضاء وواجباتهم.

٤. أية معاملات مالية بين الجمعية وأعضائها وأعضاء مجلس الإدارة وبينها وبين الغير.

٥. سياسة المكافآت والمرتبات للعاملين بالجمعية.

٦. المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم وأية مكافآت تصرف لهم من الجمعية أو بدلات مع بيان سببها.

#### المادة السابعة والثلاثون:

يجب أن تتيح الجمعية قنوات لنشر المعلومات عنها وعن أعضائها، وإتاحة الإطلاع على المعلومات المفصح عنها في الوقت المناسب.


#### المادة الثامنة والثلاثون:

يشمل الإفصاح كل علاقة مع أطراف أخرى وكذلك أشكال التنسيق والتحالف مع المنظمات التي تعمل في نفس المجال وما يترتب على ذلك من مزايا للجمعية أو تكلفة محتملة.

#### المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن أنشطة الجمعية وما تتخذه من قرارات وتوفير الشفافية الكاملة في أدائها.





## الباب السابع منع تضارب المصالح

### المادة الأربعون:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة - أن يدخل في أعمال تجارية أو مالية مع الجمعية، وعلى هذا العضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأعمال، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

### المادة الحادية والأربعون:

يجب ألا يكون مراجع حسابات الجمعية عضواً بالجمعية أو أن يكون له أي تعاملات مع الجمعية سواء كانت تعاملات تجارية أو مالية، وألا يكون لأحد من أقاربه علاقات تجارية أو مالية مع الجمعية.





## الباب الثامن

### المادة الثانية والأربعون:

يحكم ممارسات العمل بالجمعية ميثاق أخلاقي وهو مجموعة من التوجيهات الأخلاقية والمعايير المتفق عليها بين ذوي المصلحة وهي ليست أحكاماً وبنوداً تشريعية تمارس بقوة النظام.

### المادة الثالثة والأربعون:

#### المبادئ الأساسية التي تحكم الميثاق :

١. العدل : في العلاقات مع الآخرين والإجراءات التي لابد وأن تكون متوازنة ومنضبطة .
٢. الأمانة : أن تكون ممارسة إدارة المهام الوظيفية ، ومهام أعضاء مجلس الادارة أمينة ومن خلال خلق محيط آمن يعمل على تحقيق الشعور بالراحة للأعضاء والعاملين .
- ٣.احترام : يجب ان يقدم على درجة من احترام الآخرين وتبادل الثقة وحماية حرية الآخرين وأراءهم وبناءاً على هذا المبدأ يتم احترام الخصوصية والسرية لأعضاء الجمعية ومجلس الادارة والعاملين وذوي المصلحة .
٤. الولاء والانتماء : الولاء للجمعية ورسالتها والعمل على تحقيق أهدافها الاستراتيجية واحترام القوانين واللوائح بالجمعية .
٥. المساواة وعدم التمييز : التعامل بالمساواة وعدم التمييز بين اعضاء الجمعية ومجلس الادارة والعاملين وذوي المصلحة بناء على الجنس أو المركز الاجتماعي أو الثقة أو الدين أو الأصول العرقية أو الاعاقة.
٦. الثقة: خلق جو صحي في الجمعية بالخلص من وسائل التهديد وخلق جو عمل خال من الاستغلال الوظيفي أو المهني .





٧. التكامل المهني: أن يدافع الجميع عن ما هو مفيد وصالح وذي منفعة لأعضاء الجمعية والعاملين وتدعيم رسالتها وأهدافها وتفادي تضارب المصالح واحترام استقلالية الآخرين.
٨. احترام السرية والخصوصية: ما يتوافر لدى الأعضاء من معلومات خاصة عن الزملاء أو العاملين أو ذوي المصلحة لا يعرض إلا على الأشخاص المرخص لهم بذلك واحترام سرية المعلومات التي يتم التوصل إليها ولا تستخدم تلك المعلومات في الإساءة إلى الآخرين إلا ما قد يتطلبه الوعي والضمير للإبلاغ عن المخالفات التي تلحق الضرر بالجمعية والمصلحة العامة.
٩. تميز الأداء: ان السعي للوصول إلى الأداء المتميز هو هدف أساسي للجمعية ولذلك يجب على الموظفين بذل أقصى طاقاتهم وإمكاناتهم لترجمة رؤية الجمعية ورسالتها وأهدافها إلى واقع مميز. ومن هذا المنطلق فإن تمكين ورفع قدرات الكادر الوظيفي هي السياسة التي تتبعها الجمعية، كما أن تفعيل روح الفريق والابتكار وبناء بيئة ومناخ عمل إيجابي تعتبر جميعها أموراً أساسية لنجاح الجمعية .
١٠. استقطاب الموظفين : تهتم الجمعية بانتقاء العاملين بها بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ووضع البرامج المتميزة لتحفيزهم والمحافظة عليهم.
١١. قيم وأخلاقيات العمل : تلتزم الجمعية في جميع ما تقوم به من أعمال بأحكام الشريعة الإسلامية ونهج الاستقامة والنزاهة والشفافية والأمانة والصدق، كما تلتزم بالتمسك بأخلاقيات العمل والقيم الاجتماعية والمهنية العالية لتنفيذ كل أعمالها.
١٢. الالتزام باللوائح والأنظمة: يحرص الموظفون على احترام وتطبيق الأنظمة واللوائح المعتمدة و التأكد من تحقيق مصلحة العمل.
١٣. مصداقية التقارير: يتم إعداد تقارير الجمعية بالدقة والمصداقية والشفافية والمعايير المهنية العالية.





٤. الرشاوى : ترفض الجمعية عرض أو قبول أي رشاوى نقدية أو عينية، وسوف يتم التعامل بحزم مع كل من يحاول عرض أو قبول الرشوة بأي شكل من أشكالها.
٥. تعارض المصالح : يمنع منعاً باتاً أن يمارس العاملون بالجمعية أعمالاً تتعارض مع مصالحها أثناء وبعد ساعات العمل، وفي حالة حاجة الموظف لمزاولة عمل خارج نطاق دوام الجمعية فعليه أخذ الموافقة الكتابية على ذلك شريطة عدم تعارض ذلك مع مصلحة الجمعية.
٦. الالتزام بأسرار العمل : تحرص الجمعية على التزام عاملاتها بمبادئ العمل المحافظة على أسرار العمل بما لا يضر بمصالحتها .
٧. الشفافية : تتلزم الجمعية بمبدأ الشفافية في تعاملها مع العاملين و الجهات الأخرى شريطة أن يتم التوازن بين الشفافية وعدم افشاء معلومات الجمعية السرية.

#### المادة الرابعة والأربعون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .

وبالله التوفيق ، ،

